حكاية الاتفاق كما نقله المرادي على تجويز بدل الكل وحكاية الخلاف في
بدل الاشتمال هل يجوز او لا ويفهم من صريح كلام المرادي ان بدل البعض
غير جايز وهو غير ظاهر ومثل المرادي لبدل الكل بقوله متى تاتنا
تلم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا ونقل المرادي
عن بعضهم ان بدل الغلط يقتضي القياس جوازه وما قاله المرادي
جميعه غير طريقة الشاطبي فليتامل الطريقتان انتهى ولم صرح
السيوطي بعدم الخلاف في البدل البعض فقال لا بدل بعض
بلا خلاف لان الفعل لا يتبعض انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان
لفظ الفعل لا يتبعض فلفظ الاسم كذلك او معناه فلا شك في تبعضه
قوله والجملة كذلك قال الدنوشري لا تبدل الجملة الا اذا كانت
الثانية او في من الاولى بتادية المراد قوله لانها اما تميز عن
التوكيد الخ قال الدنوشري ينبغي التامل في ذلك فانهما يتحدان
لفظا كقوله تعالى يا ناصية ناصية وكقوله تعالى وترى
كل امة جاثية كل امة يدعى الى كتابها بنصب كل الثانية
قوله لاختلافهما لفظيهما قال الدنوشري قد يقال انه توكيد بالمرادف
بالمرادف وقد يقال ان طلب الرحيل غير النهي عن الاقامة فليس
عينه فلا يكون توكيدا قوله وهو لا يتحقق في الجمل الخ بينه السيد
بما ملخصه ان التاكيد المعتبر في الجمل لا بد ان يغاير لفظه لفظ
المتبوع اذ ليس المراد تاكيد الجملة هنا تكريرها فلا يحصل تمييز
البدل عن التاكيد بقيد المغايرة ثم الجمل التي لا محل لها من
الاعراب لا يتصور فيها ما هو المقصود بالنسبة اذ لا نسبة

هنا فلا

هنا
فلا امتياز ايضا بهذا القيد والحاصل ان التمييز لا يحصل الا بمجموع الامرين
والجمل التي لا محل لها انتفى عنها الامران والتي لها محل انتفى عنها احدهما
قوله والفرق بين بدل الفعل وحله والجملة ان الفعل الخ مقتضى
هذا انه لا يتصور في الفعل المرفوع ان يكون بدلا من فعل
مرفوع وذلك لان سبب الاعراب متوفر فيه مع قطع النظر
عن التبعية وهو تجرده عن الناصب والجازم فرفعه لتجرده لا لكونه
تابعا لغيره فيكفي بكون بدلا مع انتفاء التبعية لانتفاء الاعراب باعراب
سابقه وهكذا يقال في العطف لا يتصور عطف الفعل المرفوع على مثله
ومما يشكل في البدل قول البيضاوي وعلى ان يترك في سورة والليل
اذا يغشى بدل من قوله يوفى ماله يترك مرفوع لتجرده فلم يعرب
باعراب سابقه واجاب بعضهم بان المراد ان البدل جملة يترك من
جملة يوفى ماله وهذا يدفع الاشكال عن كلام البيضاوي لا عن ظاهر
كلامهم ان الفعل يبدل من الفعل وعمومه شامل للفعل المرفوع والتزم
الاستاذ القنوجي ان ذلك لا يمكن في المرفوع وقد يقال لا مانع من كون
المضارع عند التبعية مرفوعا بالتبعية وان كان فيه مقتض اخر للرفع
وهو التجرد بناء على جواز تعدد السبب فليحرر قوله وقد تبدل الجملة
من المفرد بدل كل من كل قال الدنوشري ينظر هل يجوز عكسه اعني
ابدال المفرد من الجملة او لا واقتصار الشارح على بدل الكل يفهم ان بقية
الابدال ليست كذلك وينظر ذلك ويحرر ولا نسلم ان الجملة هنا
المؤولة بها بالمفرد من الاذن كورين وانا الظاهر انها بدل الاشتمال
منها لا بدل كل كما كاد ان يجمع عليه انتهى واقول صرح الوحيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)